بهم من كتاب الله تعالى او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع امة فاذا فقد دليل شرعي
على تفضيل مقام على مقام او نوع على نوع علمنا بمقتضى الدليل الشرعي انه افضل واما
غير ذلك فلا سبيل اليه لانه لا استقلال للعقل في الاحكام الشرعية لا سيما في فضائل الاعمال
فان ثمرتها ترجع في الحقيقة الى تفاوت الثواب والعقاب او الى تفاوت درجات القرب الالهي
ولا مجال للعقل في ذلك وقد يعرض لبعض العاملين ان يعطى نوعا من الاجر في الاخرة ولا
يحصل لغيره ويكون ما فعله غيره افضل مما فعله كما ورد ان الصائمين يدخلون الجنة
من باب الريان لا يدخل منه غيرهم كرامة مع ان في العبادة ما هو افضل من الصيام وقد
يكون الاجر على العمل بحسب فضله على غيره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم كيف وقد ورد في اعمال خاصة وعود باجور مثلها على غيرها بل قد
ورد تخصيص بعض الاعمال المفضولة بنوع من الاجر لم يحصل على العمل الفاضل مثاله ما رواه
ابو موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن
بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه
ورجل كانت له امة فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها
وتزوجها فله اجران وكان في الصحابة جماعة امنوا بانبيائهم وامنوا بمحمد صلى الله عليه
وسلم مع ان غيرهم من الصحابة افضل منهم واختص هؤلاء بان لهم اجرين وبانهم يؤتون
اجورهم مرتين وكذلك العبد المملوك والمتزوج عتيقته وكذلك كثير من الخصائص وهذه
الخصوصيات لم تحصل لغيرهم فثبت ان الدرجات تتفاوت بحسب الاعمال وتارة بحسب
رتب الاعمال وتارة بحسب خصوصية عمل خاص ووقت خاص فلذا اذا حاولنا الكلام في
تفضيل مرتبة علم على مرتبة او عمل على عمل فلا بد من ملاحظة ذلك فيما لم يرد له نص بتفضيل
فيحتاج الى الاجتهاد في جهات الترجيح وما ورد النص بكونه افضل من شيء اخر من
غير معارض فلا يعدل عن المنصوص عليه ولا حاكم سوى الشرع عن الله او عن رسوله عليه الصلاة
والسلام واما العلم فهو فاضل في ذاته وشرف للذات المتصفة به كيف ما كان وهو خير من
الجهل على كل حال لكن هذا الفضل والشرف الذي يشير اليه عقلي واما افضل العلم من
جهة الشرع فانما كان لكونه قربة الى الله تعالى ومقتضيا للثواب وموجبا للخشية ومؤديا
الى معرفته او معرفة شريعته او الفهم عنه او فهم كلامه او هداية ضال او ارشاد
مسترشد وكل واحد من هذه الامور فضيلة بحسب متعلقه وما يترتب عليه من الخير في الدنيا
والاخرة وكل علم لا يؤدي الى مقصود شرعي فليس هو العلم النافع الذي يستحق العالم به
التفضيل الشرعي والعلوم تنقسم الى محمودة ومذمومة والمحمود منها ينقسم
الى فرض عين وفرض كفاية والى مندوب والى ما يختلف في هذه الرتب بحسب الاشخاص والا
زمان والامكنة وبالجملة فكل علم ادى الى مقصود شرعي من غير معارض معتبر فهو
في قسم العلم المحمود ومنها مفضول ومنها ما لا يوصف المتصف به بفضل شرعي
كعلم العروض والموسيقى وعلم الفلسفة مثلا ومنها ما يكون مذموما شرعا

كعلم السحر والطلسمات والنجوم وما جرى مجرى ذلك ومنها ما لا يدخل
فيه مدح ولا ذم الا بحسب ما يستعمل فيه ويقصد به كعلم الهندسة وما شاكله
وجميع العلوم الشرعية يجري فيها كلام يناسب ما ذكرناه من تفاصيل الاعتبارات
فان الفاضل منها قد يكون مفضولا باعتبار والمفضول قد يصير فاضلا باعتبار
وقد ينتقل العلم بحسب متعلمه واستعماله له وقصده من كونه شرعيا من درجة
الاباحة الى درجة الندب كعلم الحساب وتسييرات الشمس والقمر اذا تعلمه ليتوصل
به الى معرفة قسمة المواريث او الى معرفة اوقات العبادات وكذلك قد يصير من فروض الكفاية
من العلوم في حق غيره وهو ظاهر واما ادراك فضل علم على علم بالنظر الى ذاته
لا بالنظر الى حال متعلمه ولا قصده ولا ما عرض من كونه في وقت معين او زمان معين
بل من حيث كونه علما فالحق فيه ان شرف العلم يكون على قدر شرف معلومه فكلما
كان متعلق العلم اشرف كان العلم اشرف فعلى هذا فلا اشرف من العلم الموصل الى معرفة
الله عز وجل ومعرفة صفاته والغوص في معاني كلامه والفهم عنه وتحقيق
توحيده وتنزيهه اما بالادلة وذلك شان علماء اصول الدين القائمين بحقه
واما بالمعارف الالهية وذلك شان العارفين بالله تعالى ويحتاج ادراك هذا
العلم الى المبالغة في تزكية النفس وتطهير القلب والتنزه عن اوضار الذنوب ورذائل الاخلاق
فاذا تقرر هذا تحققت ان شرف العالم وفضله على قدر شرف العلم وفضله فكلما كان العلم
اشرف وافضل كان العالم به من حيث اتصافه به اشرف وافضل من المتصف بما دونه
من حيث اتصافه به نعم قد يعرض للمتصف بالعلم المفضول حالة يكون فيها افضل من
المتصف بالعلم الذي هو اعلى رتبة منه كما يعرض للعلم المفضول حالة يكون فيها افضل
من العلم الفاضل فيكون التفضيل بهذا الاعتبار بحسب العوارض واذا انتفت العوارض
او قطع النظر عنها رجع الامر الى تفضيل علم على اخر وحينئذ هو فلذلك لا يقطع بالقول
بالاطلاق بتفضيل العالم بالجملة فانه قد يكون عالما بعلم يقتضي التفضيل بل العالم
بالعلم الذي يقتضي التفضيل انما هو بعلم الشريعة المنوط بعلم الحقيقة لانهما
بمجموعهما وراثة النبوة واما علم الحلال والحرام الذي يهتدى به الى ما يكون في
الاخرة فهو ايضا العلم النافع لان القائم به قائم بتنفيذ اوامر الله فان لم يكن العالم فاعلا بما
يجب عليه عاملا به او فسدت نيته في علمه او استعمله في غير وجهه فانه لا يحكم
له بالتفضيل وان كان علمه فاضلا في نفسه شريفا عالي الدرجة فيكون العلم حينئذ
بالنسبة الى حامله كالبضاعة النفيسة في الوعاء الخبيث واذا فسد العالم لم يكن فساده
مقصورا على نفسه فهو فاسد مفسد وهو فتنة على الناس وضرر عليهم لا سيما ان كان
في محل الاقتداء به اذا كان يستعمل ما علمه الله تعالى في الجدل والاحتجاج والتفقه في

Copyright © King Saud University